تشـــكلت المحكمـة الاتحاديـة العليا بتـاريخ ١٤/٩/٢٠٢١ برئاسـة القاضـي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في الدعوى (٣٢/اتحادية/٢٠١٩): وزير المالية/ إضافة لوظيفته ـ وكلاؤه الموظفون الحقوقيون خليل إبراهيم ناصر وجنان عبد الجليل عبد الكريم وشذى عاشور علوان.

المدعي في الدعوى (٣٧/اتحادية/٢٠٢١): محافظ واسط/ إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني صاحب مطر خباط.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي وزير المالية إضافة لوظيفته أن المدعى عليه إضافة لوظيفته قام بتشريع القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ (قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) خلافاً للمشروع الحكومي المقرر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٦ وقيام المدعى عليه بإضافة مواد وفقرات تشكل أعباء مالية على خزينة الدولة دون أخذ رأي الحكومة بالتعديلات والاضافات ومخالفاً بذلك لأحكام الدستور العراقي وما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق وكما موضح ادناه: ١. لقد أقر الدستور نظاماً برلمانياً قائماً على مبدأ توزيع السلطات واحترام كل سلطة سلطات وصلاحيات السلطة الأخرى وهذا ما أقرته المادة (٤٧) منه وبموجب المادة (٨٠) من الدستور يتولى (مجلس الوزراء) صلاحية تقديم مشاريع القوانين باعتباره

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

احد ركني السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية) والتي أنيط بها وبموجب البند (أولاً) من المادة (٦٠) تقديم مشروعات القوانين وحيث أن مشروع القانون يختلف عن مقترح القانون كون الأخير لا يعد سوى (فكرة) والفكرة لا تكون مشروعاً إلا إذا أخذت طريقها الى احد المنفذين المشار اليهما آنفاً وإن قيام مجلس النواب بإضافة او تعديل يسبب إضافة أعباء مالية دون أخذ رأي مجلس الوزراء وهذا مخالف للمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

٢. قضت المادة (١٣) من القانون بتنظيم الأوضاع القانونية لأعضاء المجالس المحلية المذكورة في هذا القانون ومجالس المحافظات ومجالس الاقضية قبل نفاذ هذا القانون بما يلي: أولاً: الإحالة على التقاعد لمن تتوفر فيه شروط الحصول على الراتب التقاعدي كون المبحوث عنهم لا يحالون على التقاعد إنما تنتهي علاقتهم بالمنصب عند انتهاء الدورة الانتخابية او احد أسباب انتهاء العضوية الواردة في المادة (٦) من القانون والتي ليس من ضمن فقراتها الإحالة على التقاعد.

٣. جاء في المادة (١٢) الفقرة (١) من البند (اولاً) من المادة (٤٥) من القانون (نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها الوزارات (البلديات والاشغال العامة، الاعمار والإسكان، العمل والشؤون الاجتماعية، الزراعة، المالية، الشباب والرياضة) وهذا لم يرد في المشروع الحكومي المرفوع وقد طلبت دائرة الموازنة في وزارة المالية بموجب كتابها المرقم ٥١٨٣٣ في ٢٠١٨/٧/٢٩ بأن يتم تزويدها بالكلفة المترتبة زيادة على ما هو مخطط له بتنفيذ القانون المذكور أعلاه. ٤. جاء في المادة (١٥) من القانون المطعون به تلغى المواد (٣ و ٤ و ٥ و ١٢ و ١٤ و ٥٠) من القانون وتحذف عبارة (مجلس الناحية) أينما وردت في القانون. إن المادة (٥) من القانون تتضمن شروط العضوية لأعضاء المجالس وإن المادة (١٥) جاءت في المشروع الحكومي إلا أن حذف المادة (٥) يؤدي الى خلل في الأساس القانوني للقانون وإن إلغاءها يؤدي الى الغاء الشروط التي يجب توفرها في الترشح لعضوية المجالس. لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بما يلي: أ. إيقاف العمل بالمواد المطعون بها لحين صدور قرار المحكمة. ب. الحكم بعدم دستورية المادة (١٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ لمخالفتها نص المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب لكونها تشكل عبء مالي على خزينة الدولة ولم يتم أخذ موافقة مجلس الوزراء عليها. ج. الحكم بعدم دستورية المادة (١٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ لمخالفتها المادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب لكون تنفيذها يشكل عبء مالي ولم يتم أخذ موافقة الحكومة بالتعديل. د. الحكم بإلغاء شمول المادة (٥) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بالمادة (١٥) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ لإخلال الغائها بفقرات القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة واستناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٢/اتحادية/٢٠١٩) وتبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضتها وجميع المستندات المرفقة بها استناداً لأحكام المادة (٢/اولاً) من النظام آنف الذكر، وأجاب وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سالم طه ياسين بموجب اللائحة المقدمة من قبلهما بتأريخ ٢٠١٩/٤/١٤ بأن دعوى المدعي إضافة لوظيفته واجبة الرد للأسباب التالية:

١. استند وكيل المدعي الى مخالفة المادة (١٣) من القانون موضوع الدعوى للمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب ولكون أن مجلس النواب له اختصاص دستوري المتمثل بتشريع القوانين الاتحادية وفقاً لما جاء في المادة (٦١/اولاً) من الدستور وله حق التعديل والإضافة والحذف من النصوص التي يراها مقتضية وإن النص محل الطعن لا يشكل عبئاً مالياً كما يذهب بذلك وكيل المدعي حيث تشير الفقرة الأولى منها (الإحالة على التقاعد لمن تتوفر فيه شروط الحصول على الراتب التقاعدي) وتتوافق هذه الفقرة مع الأحكام العامة لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وكذلك عودة الموظف منهم الى وظيفته بعد انتهاء عضويته وهذا يعد خياراً تشريعياً لا يخالف أحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب. ٢. يشير وكيل المدعي الى مخالفة المادة (١٢) من القانون موضوع الدعوى للمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب وإن النص المذكور يتضمن نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف الى المحافظات مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة، ولا سند لاحتجاج وكيل المدعي أن ذلك يرتب اعباء مالية فإن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التخصيصات هي نفسها التي أقرتها الموازنة العامة. ٣. إن طلب وكيل المدعي الغاء شمول المادة (٥) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بالمادة (١٥) من قانون التعديل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ وإن النص المذكور جاء خياراً تشريعياً لا مصلحة للمدعي/إضافة لوظيفته بإيراد طعنه عليه. ولما تقدم من أسباب طلب وكيلا المدعى عليه/إضافة لوظيفته رد دعوى المدعي إضافة لوظيفته وتحميله المصاريف القضائية كافة. وبعد أن استكملت المحكمة كافة اجراءاتها حدد موعد للمرافعة استناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي وتبليغ الطرفين به، وفي اليوم المحدد للمرافعة تشكلت المحكمة وحضرت وكيلتي المدعي/اضافة لوظيفته الموظفتان الحقوقيتان جنان عبد الجليل وشذى عاشور وحضر وكيلا المدعى عليه/إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كررت وكيلتي المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبتا الحكم وفقاً لما جاء فيها وطلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى للأسباب المذكورة باللائحة المؤرخة في ٢٠١٩/٤/١٤ ولما قررته المحكمة في جلسة يوم ٢٠٢١/٧/٧ توحيد الدعوى (٣٧/اتحادية/٢٠٢١)، المدعي فيها محافظ واسط/إضافة لوظيفته والمدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته، مع هذه الدعوى استناداً لأحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل واعتبار الدعوى (٣٢/اتحادية/٢٠١٩) هي الاصل وذلك لوحدة موضوع الدعويين حيث ادعى المدعي (محافظ واسط/ اضافة لوظيفته) أن المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته) سبق وأن أصدر القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ (قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل) حيث نصت المادة (١/١٢) منه على (يلغى نص الفقرة (١) من البند (اولاً) من المادة (٤٥) من القانون ويحل محله ما يأتي: ١. نقل الدوائر الفرعية والاجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارات (البلديات والاشغال العامة، الاعمار والاسكان، العمل والشؤون الاجتماعية، الزراعة، المالية، الشباب والرياضة) مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها الى المحافظات في نطاق وظائفها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المبينة في الدستور والقوانين ذات العلاقة بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة وعلى كل من وزير التربية ووزير الصحة كل حسب اختصاصه تفويض الصلاحيات اللازمة والتي تصدر بتعليمات من مجلس الوزراء.) وإنه يطعن بعدم دستورية المادة آنفة الذكر للأسباب التالية: ١. إن نص المادة (١/١٢) من التعديل آنف الذكر يتعارض مع أحكام المادة (١٢٢) من الدستور التي تنص على (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون). ٢. إن نص المادة (١/١٢) من التعديل يتعارض مع نص المادة (١١٥) من الدستور التي تنص على (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم، تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في حالة الخلاف بينهما).٣. إن المادة (١١٤) من الدستور حددت الصلاحيات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم وأوجبت في الفقرة (سادساً) منها بأن يكون (رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم). ٤. إن نص المادة (١/١٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ أضافت اختصاصات حصرية على الاختصاصات الحصرية المنصوص عليها في المادة (١١٠) من الدستور بدلاً من أن تكون ثماني فقرات جعلتها تسعة وهذا يعتبر تعديل دستوري يتعارض مع المواد (٥) و(١٣) من الدستور. ٥. إن المشرع الدستوري كان واعياً لإعطاء المحافظات صلاحيات واسعة تمكنها من ادارة شؤونها المالية والادارية وفقاً لمبدأ اللامركزية الادارية انسجاماً مع تزايد اعداد السكان وتنوع وزيادة حاجاتهم وضرورة انصراف السلطات الاتحادية الى الاهتمام بالأمور الرئيسية ذات الطابع السيادي كالدفاع والخارجية والسياسة المالية والكمركية التي تعتبر من اعمال السيادة. لكل ما تقدم طلب المدعي محافظ واسط/إضافة لوظيفته دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (١٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ (قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل) وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. ولما قررته المحكمة بإدخال رئيس هيأة التقاعد الوطنية اضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح منه، ولما اوضحه ممثل الشخص الثالث بأن اعضاء مجالس المحافظات السابقين تم منحهم الحقوق التقاعدية على أساس الشروط الواجبة في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل اما فيما يتعلق بقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ فإنه واستناداً لأحكام المادة (١٨) منه والذي تم بموجبها منحهم الحقوق التقاعدية اذا كانت لديهم خدمة وظيفية سنة واحدة او اذا اصيب بعجز وشمل ذلك اعضاء المجالس الذين شغلوا مناصبهم قبل صدور قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ اما بالنسبة لأعضاء مجالس المحافظات والاقضية التي شكلت بعد نفاذ قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ فإنهم يستحقون الراتب التقاعدي بعد انتهاء الدورة الانتخابية البالغة اربع سنوات أو اصابته بعجز وصدور القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ قانون التعديل الاول لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم عدل شروط استحقاق الراتب التقاعدي للذين كانوا اعضاء في المجالس المنتخبة قبل نفاذ قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبنفس القانون تم منح اعضاء المجالس البلدية الحقوق التقاعدية استناداً لأحكام المادة (٥٥/ثانياً) من ذات القانون وتم الغاء المادتين (٣٧ و ٣٨/ ثالثاً) من قانون التقاعد الموحد بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٦/اتحادية/٢٠١٤) وبذلك تم الرجوع الى القواعد العامة بمنح الحقوق التقاعدية. وبعد أن استكملت المحكمة ايضاحها من الشخص الثالث قرر اخراجه من المرافعة، وبتأريخ ٢٠١٩/١٠/٩ قدم وكيل المدعي وزير المالية/إضافة لوظيفته طلب الى هذه المحكمة يتضمن الطعن بعدم دستورية المادة (٦) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم. وكرر وكلاء الطرفين طلباتهم واقوالهم وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/٩/١٤ موعداً لصدور القرار وفي اليوم المعين لصدور القرار تشكلت المحكمة وأصدرت قرار الحكم الآتي علناً.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي في الدعوى (٣٢/اتحادية/٢٠١٩) وزير المالية/إضافة لوظيفته أدعى بأن المدعى عليه رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته شرع القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ (قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) خلافاً للمشروع الحكومي المقرر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٦ وقيام المدعى عليه بإضافة مواد وفقرات تشكل أعباء مالية على خزينة الدولة دون أخذ رأي الحكومة مخالفاً بذلك أحكام المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) ومخالف كذلك أحكام الفقرة (اولاً) من المادة (٦٠) من الدستور التي نصت على (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.) ومخالف المادة (٨٠/ثانياً) من الدستور والتي نصت على (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: ثانياً: اقتراح مشروعات القوانين) وخالف كذلك المادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب لذا طلب المدعي الحكم بعدم دستورية المواد (٦) و(١٢) و(١٣) و (١٥) بخصوص شمولها المادة (٥) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ (قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل) حيث نصت المادة (٦) آنفة الذكر على (يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (١٧) من القانون ويحل محله ما يأتي (ثانياً: يستحق اعضاء المجالس المحلية مقابل خدمتهم في المجلس المحلي مكافأة شهرية تعادل ما يتقاضاه معاون مدير عام من راتب ومخصصات، ويتقاضى رئيس مجلس القضاء مكافأة شهرية تعادل ما يتقاضاه المدير العام من راتب ومخصصات.) ونصت المادة (١٢) من ذات القانون على (يلغى نص الفقرة (١) من البند (اولاً) من المادة (٤٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:١. نقل الدوائر الفرعية والاجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارات (البلديات والاشغال العامة، الاعمار والاسكان، العمل والشؤون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الاجتماعية، الزراعة، المالية، الشباب والرياضة) مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها الى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين ذات العلاقة بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة وعلى كل من وزير التربية ووزير الصحة كل حسب اختصاصه تفويض الصلاحيات اللازمة والتي تصدر بتعليمات من مجلس الوزراء) ونصت المادة (١٣) من القانون على (تنظيم الاوضاع القانونية لأعضاء المجالس المحلية المذكورة في هذا القانون (مجالس المحافظات ومجالس الاقضية ومجالس النواحي) والمشكلة قبل نفاذ هذا القانون كما يأتي: اولاً: الاحالة الى التقاعد لمن تتوفر فيه شروط الحصول على الراتب التقاعدي. ثانياً: يعود من كان موظفاً منهم الى وظيفته. ثالثاً: تلتزم وزارة المالية بإحداث درجات وظيفية لمن لم يكن موظفاً وحسب مؤهلاته) ونصت المادة (١٥) على (تلغى نصوص المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ ، ١٤ ، ٥٠) من القانون وتحذف عبارة (مجلس الناحية) أينما وردت في القانون) وطلب المدعي في الدعوى (٣٧/اتحادية/٢٠٢١) محافظ واسط/ اضافة لوظيفته دعوة المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (١/١٢) آنفة الذكر وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن السلطات الاتحادية في العراق واستناداً لأحكام المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وتتكون السلطة التنفيذية الاتحادية وبموجب المادة (٦٦) من الدستور من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون ويمارس مجلس الوزراء صلاحياته المحددة بموجب المادة (٨٠) من الدستور وبضمنها تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لذا فإن مجلس الوزراء والذي يتكون من مجموع الوزارات التي تشكل الحكومة العراقية هو الذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للدولة وإن الذي يتولى إدارة مجلس الوزراء هو رئيس مجلس الوزراء استناداً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور كما أن مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب تضامنية وشخصية استناداً لأحكام المادة (٨٣) من الدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لذا فإن الوزارات يجب أن تلتزم بالسياسة العامة المعتمدة من قبل مجلس الوزراء باعتبارها جزءاً منه وإن السياسة العامة المعتمدة من قبل مجلس الوزراء هي انعكاس لمجموع السياسات المعتمدة من قبل جميع الوزارات عليه فإن الطعن بعدم دستورية قانون ما أمام هذه المحكمة كونه جاء خلافاً للمشروع الحكومي أو كونه يرتب اعباء مالية اضافية يجب أن يكون من مهام واختصاص مجلس الوزراء الذي يمثله رئيس مجلس الوزراء لذا تكون دعوى المدعي وزير المالية/إضافة لوظيفته واجبة الرد من هذه الناحية اما بالنسبة لمحافظ واسط/اضافة لوظيفته فإنه واستناداً لأحكام المادة (١٢٢/ثالثاً) من الدستور يعد الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة لممارسة صلاحياته المخول بها كما نصت المادة (٣١/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على (يمارس المحافظ الصلاحيات الآتية: ثالثاً: تنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة) وبذلك فإن المحافظ ملزم بأتباع السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية ولا يجوز له الخروج عن ذلك ونصت المادة (٤٥/ثالثاً) من القانون آنف الذكر على (تلتزم المحافظة بالسياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء والوزارات المختصة وللمتضرر الطعن بالقرار الصادر أمام المحكمة المختصة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ التبلغ به ويكون قرارها باتاً.) لذا وحيث إن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وفقاً لما جاء في المادة (٧٨) من الدستور وإن مجلس الوزراء هو الذي يخطط وينفذ السياسة العامة للدولة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وفقاً لما جاء في المادة (٨٠/ اولاً) من الدستور وبذلك تكون السلطة التنفيذية المحلية التي يمارسها المحافظ امتداداً للسلطة التنفيذية الاتحادية واستناداً لما تقدم فلا يمكن للمحافظ الطعن بعدم دستورية قانون كونه جاء خلافاً للمشروع الحكومي إذ أن ذلك يكون من اختصاص ومهام مجلس الوزراء لاسيما أن المحافظ يمثل امتداداً للسلطة التنفيذية المتمثلة بمجلس الوزراء لذا تكون دعوى المدعي محافظ واسط/إضافة لوظيفته واجبة الرد من جهة الخصومة.

عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعيين وزير المالية/ إضافة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لوظيفته ومحافظ واسط/ إضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة بالنسبة لهما وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعى اضافه لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً مقداره مائة الف دينار يوزع بينهما وفقاً للقانون وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٧٨) و (٨٠) و(٨٣) و (٩٤) و (١٢٢/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٦/ صفر/١٤٤٣ هجرية ١٤/٩/ ٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
خلف احمد رجب

عضو
حيدر علي نوري

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
ديار محمد علي

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ايوب عباس صالح

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566